عقوبة الإعدام بين التنظيم والتجريم

The death penalty between regulation and criminalization

دكتور حابس يوسف سالم زيدات *

جامعة القدس – فلسطين

البريد الاليكتروني:habes.zedat@yahoo.com

تاريخ الارسال: 2020 /09/20 تاريخ القبول: 07 /12 /2020 تاريخ النشر:2020/12/31

ملخص: إن قتل الإنسان للإنسان بكل أنواعه هو من بقايا توحش البشر، وللأسف ما زال هذا التوحش يكبل عنق الإنسان وروحه ويطبق على أذهان قسم كبير من البشرية المعاصرة، وقد ظهرت عقوبة الإعدام مع ظهور الدولة التي كانت تفرضها لتدعيم سلطتها على كافة أقاليمها، وأصبح الهدف من العقوبة تأمين سلطات الدولة والمحافظة على نظام المجتمع. أوجدت عقوبة الإعدام تيارين كبيرين متنافرين، أحدهما يؤيد تطبيق الإعدام باعتبارها عقوبة رادعة وجزاء لابديل عنه في تحقق إهداف الجزاء، كما في التشريعات العربية والإسلامية وبعض الدول الغربية، وطرف آخر يقف بصورة حادة ضد عقوبة الإعدام كما في أوروبا والولايات المتحدة والذين استندوا بشدة إلى ضرورة إلغاء تلك العقوبة واحترام حرية الإنسان .

كلمات مفتاحية: الاعدام. مكافحة الجرائم. الجدل الفقهي. جرائم القتل . عقوبات بديلة.

Abstract: Killing one another is an act of cruelty and thus there is a savage beast in every man remained from the first man. Death penalty, for example, is the ultimate cruel, inhuman and degrading punishment. Where it is a government-sanctioned practice whereby the government used to use in order to enforce its authority on its territories. Yet, the reason behind this penalty is to ensure the state's authority and to keep order in the community; therefore, a person is killed by the state as a punishment for a crime, regardless of the fact that it is just or unjust. In fact, there has been an international debate and two opposing opinions over the death penalty. On the one hand, there are those who consider the death penalty as a deterrent punishment and it achieves its goals, such as the Islamic and Arab societies. On the other hand, those who stand again this penalty and call to cancel such punishment as it contradicts with the very basic of human rights, such as the United States of America and Europe**.**

Keywords: Execution. Combating.crime .Jurisprudential controversy. Murders. Alternative penalties.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

إن قتل الإنسان للإنسان بكل أنواعه هو من بقايا توحش البشر، وللأسف ما زال هذا التوحش يكبل عنق الإنسان وروحه ويطبق على أذهان قسم كبير من البشرية المعاصرة رغم المسافة الزمنية والحضارية الشاسعة التي تفصل بين مراحل بزوغ المجتمع البشري الأول المتخبط في وصول الجهل وانعدام الحيلة والوسيلة وبين مرحلة التمدن والثورة العلمية والتكنولوجية المعاصرة .

وقد ظهرت عقوبة الإعدام مع ظهور الدولة التي كانت تفرضها لتدعيم سلطتها على كافة أقاليمها، وأصبح الهدف من العقوبة تأمين سلطات الدولة والمحافظة على نظام المجتمع، والتكفير عن الخطيئة، وكان يصاحب تنفيذ هذه العقوبة فى بعض التشريعات القديمة كثير من ألوان التعذيب والتنكيل والقسوة المفرطة فى العقاب[1].

إن حكم الموت (الإعدام)، والذي يعتبر النهاية الظالمة للحياة الإنسانية، وهو واحد من أهم الرموز القانونية المكتوبة والتى أعدت من قبل حمورابي فى بلاد بابل ووضع على عمود حجري قبل أربعة الآف سنة والذي يتضمن الموت (الإعدام) كعقاب ملائم فى الكثير من الجرائم، والتي كانت محفورة على ذلك العامود، وتشمل جرائم الاعتداء الجنسي العنيف والخيانة والسرقة.

ونظرا للتطورات السياسية والاجتماعية فى أوروبا وأمريكا وبالأخص فيما بعد عام 1792 جاءت وجهات نظر مختلفة، حيث منع بعض الزعماء الأوربيين عقوبة الموت (الإعدام)، مثل الزعيم "كاثرين" من عظماء روسيا وذكر قائلا: "لا يمكن أن يكون هناك ضرورة لأخذ حياة مواطن"، وعلى الجانب الآخر بقي كثير من فلاسفة ذلك العصر مطالبين ببقاء عقوبة الموت، حيث دافعوا عن عقوبة الموت واعتبروا عقوبة الموت هي أكثر العقوبات عدلا للقتل، فتلك العقوبة تؤمن العدالة للأفراد فى المجتمع، كما تحقق الردع، وبقي هذا الجدل مستمر حتى اللحظة[2]، حيث أوجدت عقوبة الإعدام تيارين كبيرين متنافرين، أحدهما يقف مع عقوبة الإعدام باعتبارها عقوبة رادعة محققة لأهداف العقوبة ، وطرف آخر يقف بصورة حادة ضد عقوبة الإعدام والذين استندوا بشدة إلى ضرورة إلغاء تلك العقوبة واحترام الحرية، بل قد وصل بهم الأمر إلى التهجم على أنصار عقوبة الإعدام باعتبار أنهم يأخذون بها لكونهم يتعلقون بأذيال العاطفة والمشاعر الإنسانية النبيلة، واتجه المناهضون للإعدام ليس فقط لانتقاده من ناحية إنسانية، بل وبالكشف عن الطريقة الوحشية التي تتم بها.

إن الخلاف والجدل الواقع على عقوبة الموت (الإعدام) كانت منذ قدم التاريخ ومنذ بداية البشرية، وانحصر هذا الجدل ما بين فئتين الأولى تناهض إلغاء عقوبة الاعدام وتستند في ذلك لكونها عقوبة ربانية ، وإن تجرد التشريعات من تلك العقوبة فيه خروجاً عن الشريعة الإسلامية وغيرها من التشريعات ، وتسامح غير مبرر لفئة خطيرة من المجرمين ، وقد قبلت أكثر المجتمعات القديمة بفكرة الإعدام وآمنت بها على قاعدة العين بالعين، وبقيت تلك العقوبة موجودة عند المصريين القدماء والأشوريين واليونانيين واستمر التمسك بعقوبة الموت إلى العصور الوسطى ، وفى عام 1936 رتب هذا الاستعمال المستمر لعقوبة الموت اعتقاد المجتمع وايمانه بأن

مثل تلك العقوبة تردع الآخرين من ارتكاب مثل هذه الجرائم، ووجهة النظر هذه كانت سائدة أثناء القرن الثامن عشر، اما الطرف الاخر فيعتبر أن العقوبة تتسم بالقسوة لما فيها من إعتداء على حق أساسي من حقوق الإنسان وهو حق الحياة التى تكفله التشريعات السماوية والدساتير والقوانين الدولية وباعتقادهم ان عقوبة الاعدام هي ظلم يتنافى مع المفهوم الحقيقي للعدالة ، وانها لم تساهم بأي شكل من الأشكال في الحد من الجرائم البشعة والتى تستمر بالتطور داخل المجتمع ، مما أوجد ظهور اتجاهين بشأن جدوى ملاءمة عقوبة الإعدام فى التشريعات العقابية الحديثة، أولهما: الاتجاه الرافض للعقوبة والمطالب بإلغائها، وثانيهما: الاتجاه المؤيد لها، ولكل من الاتجاهين حججه ومبرراته التي استند إليها في تدعيم ما أخذ به، وهذا الجدل الفقهي يتطلب منا فحص وجهات النظر المختلفة، فلكل وجهة نظر خصوصية يجب أن تحترم، وهذا يحتم علينا الاطلاع على وجهات النظر المختلفة لكل طرف، آخذين بالمضمون فى تصحيح الأوضاع والذي يتطلب منا تقييم مصادر المعلومات، واختيار أحسن وأفضل المصادر الموثوق فيها.

ومن المتوقع أن توضح الدراسة إشكالية البحث ضمن الأسئلة الأتية: ما حجية كل طرف ومبرراته فيما استند إليه في تصويب الاتجاه الذي أخذ به سواء كان مع عقوبة الاعدام وتأيدها او رفض هذا الجزاء والتصدي له ، وموقف التشريعات من تلك العقوبة ، وتحديد المعايير التي يمكن الاستناد إليها في تجريم الإعدام؟ وهل يكتفي المشرع بل وعلماء السياسة الجنائية بالمعيار الأخلاقي الذي بني على تكوين نفسي اجتماعي معين، وهو اعتبار الإعدام منافي للأخلاق، أم بالمعيار القانوني؟

وبيان المقصود بالاعدام واستعراض أهم خصائص عقوبة الإعدام، وتوضيح دور عقوبة الإعدام وقدرته على مكافحة الجرائم، وهل باستطاعته الحد من الجرائم وتحقيق الردع ، بيان مفهوم عقوبة الإعدام واهم اهداف التشريعات من الابقاء او الإلغاء لعقوبة الاعدام .

وسنتبع فى البحث المنهاج الاستقرائي والتحليلي، من خلال استقراء النصوص الشرعية والقانونية المختلفة وتحليلها والوقوف على ما جاء فيها، وبيان دور عقوبة الإعدام فى مكافحة الجريمة، ومدى أهمية الحجج التى نادى بها كل طرف، بالإضافة إلى المنهج الوصفي الذي تستلزمه هذه الدراسة، من خلال جمع المعلومات حول موضوع البحث ووضعه في قالب متماسك، ثم نتناول هذه المعلومات بالوصف والتحليل مما يرتب ظهور منهج، وهو المنهج التحليلي.

المبحث الأول: الجدل الفقهي حول الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها

تعرضت عقوبة الإعدام لانتقادات كثيرة من جانب الفقهاء ورجال القانون المشتغلين في مجال أبحاث ودراسات مكافحة الجريمة، والذين نادوا بضرورة التحقق من قسوة العقوبات ووحشية أسلوب تنفيذها، مما أدى إلى احتدام الجدل بشأن عقوبة الإعدام، إذ لم تشهد عقوبة من العقوبات المختلفة خلافا وتباينا في الرأي مثلما يثيره الإعدام منذ أمد بعيد وحتى الآن، وسوف يبقى الجدل والنقاش مستمرين في المجتمعات البشرية على مر الأزمان، فهي عقوبة ترتبط إلى حد كبير بفلسفة الحكم والعقيدة الدينية وفلسفة العقوبة على وجه العموم[3]، مما

أوجد ظهور اتجاهين بشأن جدوى ملاءمة عقوبة الإعدام في التشريعات العقابية الحديثة، أولهما: الاتجاه الرافض للعقوبة والمطالب بإلغائها، وثانيهما: الاتجاه المؤيد لها، ولكل من الاتجاهين حججه ومبرراته التي استند إليها في تدعيم ما أخذ به، وهذا الجدل الفقهي يتطلب منا فحص وجهات النظر المختلفة، فلكل وجهة نظر خصوصية يجب أن تحترم، وهذا يحتم علينا الاطلاع على وجهات النظر المختلفة لكل طرف، آخذين بالمضمون في تصحيح الأوضاع والذي يتطلب منا تقييم مصادر المعلومات، واختيار أحسن وأفضل المصادر الموثوق فيها، وتحليل وجهات النظر بشكل دقيق لمختلف الآراء، بحيث تساعد هذه التقنية القارئ على التفاعل لمناقشة تلك الآراء بحيث يصبحون مستهلكين أفضل من المعلومات المرتكزة فى ثقافتنا على أجهزة الإعلام بشكل أكبر، كما أن تبني وجهة نظر على الأخرى لا يعني نجاح وجهة نظر على أخرى، لكن المطلوب هو صياغة ما يصح من الآراء مقدما بذلك أكثر الآراء المناسبة، وفي هذا المبحث سأتناول تعريف عقوبة الإعدام، وأهم خصائص العقوبة، ثم نستعرض أهم حجج من يرفضون الأخذ بهذه العقوبة والمطالبين بإلغائها، وحجج المؤيدين لهذه العقوبة والمطالبين بالإبقاء عليها، وذلك فى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية عقوبة الإعدام

للبحث عن المقصود بالإعدام لا بد من التطرق إلى مفهوم عقوبة الإعدام في المعنى اللغوي ثم الاصطلاحي، كما نستعرض أهم خصائص عقوبة الإعدام، على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم عقوبة الإعدام

ونستعرض في هذا الفرع تعريف عقوبة الاعدام على النحو التالي :

أولاً: تعريف الإعدام في اللغة:

جاء معنى الإعدام فى لسان العرب على أنه: مصدر أعدم، فهو معدم وعديم، والمفعول المعدم، ويقال: أعدم القاتل: أي نفذ فيه حكم الموت قصاصاً، ويقال قضى القاضي بإعدام المجرم: أي قضى بإزهاق روحه قصاصاً[4]، الإعدام عدم (عَدمِت) أي فقدته، أيضاً الفقر ، وأعدَمَهُ الله وأعدِم الرجلُ افتقر فهو مُعدَم[5].

ثانياً: تعريف الإعدام في القانون :

لم يرد تعريف الإعدام فى الكثير من التشريعات بشكل منظم ومحدد، تاركاً أمر ذلك للفقة والقضاء، فقد جاء في المادة 13 من قانون العقوبات المصري: "كل محكوم عليه بالإعدام يشنق"، أما قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 فقد عرف الإعدام بأنه: "شنق المحكوم عليه حتى الموت"،كماعرفها قانون العقوبات العراقي العسكري "بأنها اماتة الشخص المحكوم عليه بها." أما في قانون العقوبات السوداني فقد نصت المادة 27 الفقرة (1) يكون الإعدام ، اما شنقاً أو رجماً أو بمثل ما قتل به الجاني ،وقد يكون حداً أو قصاصاً أو تعزيراً وقد يكون معه الصلب ، ونصت المادة 19 من قانون العقوبات الليبي " كل محكوم عليه بالإعدام يقتل رمياً بالرصاص طبقاً للإجراءات المقررة قانوناً ". فالإعدام هو سلب او إزهاق روح المحكوم عليه، وهي من حيث دوره في السياسة الجنائية عقوبة استئصال.

ثالثا: تعريف الإعدام في الفقة :

تتفق معظم التعريفات الفقهية في إبراز الألم كجوهر للعقوبة، فعرفته بأنه: "إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها"[6]، كما عرف الدكتور أحمد شوقي ابو خطوة العقوبة بأنها: جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت نسبة الجريمة إليه ومسؤوليته عنها[7]، كما عرفت بأنها: "جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، فالعقوبة جزاء ينطوي عليه ألم يلحق بالمجرم نظير مخالفته نهي القانون أو أمره، ويتمثل هذا الألم في حرمان المحكوم عليه حق من حقوقه كحقه في الحياة أو الحرية أو في مباشرة نشاطه السياسي وما إلى ذلك[8]، وعرفت بأنها: كل إجراء بحكم قضائي نهائي فيه معنى الجزاء يوقع قانوناً على الجاني ويتضمن قدراً من الإيذاء أو الإيلام أو الضغط أو الحرمان[9]، بحيث تحقق العقوبة استبعاد من نفذت فيه من المجتمع على نحو لا رجعة فيه ، كما عرف الإعدام كعقوبة الدكتور محمود نجيب حسني بأنه: ذلك الجزاء الاستئصالي المتمثل في إزهاق روح الجاني المحكوم عليه به، أو سلب حق الحياة لدى المحكوم عليه، كما يمكن تعريف عقوبة الإعدام بأنها: تحقق الموت بحق المحكوم عليه بموجب حكم قضائي تطبيقاً لعقوبة الإعدام وتحقيقياً للردع العام، كما عرف الإعدام بأنه: إزهاق روح المحكوم عليه بإحدى الوسائل التي ينص عليها القانون الساري، ومن أمثلة ذلك: الشنق، أو قطع الرأس بالسيف، أو الصعق بالتيار الكهربائي، أو استخدام الغاز السام، أو الرمي بالرصاص، وإن كان آخر وسيلة تنفذ بالمحكوم عليهم العسكريين وغيرها من وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام.

ويفهم مما سبق أن عقوبة الإعدام فى النهاية هي إحدى العقوبات الأصلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتتمثل في تنفيذ حكم القتل أو التصفية الجسدية بحق المحكوم عليه نتيجة ارتكابه جريمة خطيرة يحددها قانون البلد التي يحاكم فيها، ويشترط أن تكون العقوبة واردة في منطوق الحكم القضائي، صادرة عن محكمة مختصة بحق المحكوم عليه.

لذا فهي من العقوبات البدنية والتي تعد من أهم العقوبات وأكثرها تطبيقا في التشريعات الجنائية المختلفة، فهي من أقدم العقوبات وجودا من الناحية التاريخية، وهي واحدة من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية، ثم أخذت بها الدول كسلاح للكفاح ضد نوع معين من الجرائم اختلف تحديدها على مر العصور تبعا لفلسفة العقاب في كل دولة، فهي من أشد العقوبات جسامة لأهمية الحق الذي تصيبه، وهو حق الإنسان فى الحياة والذي يعتبر من أهم الحقوق التي منحت له.

فهي تؤدي إلى التخلص من المحكوم عليه بها بشكل نهائي لا رجعة فيه، وكانت عقوبة الإعدام في التشريعات القديمة حكماً للعديد من الجرائم، وكانت سمة التعذيب أساس تنفيذها، وقد تغير الحال في التشريعات الحديثة، حيث انحصر الحكم بها في عدد قليل من الجرائم، ومنها جرائم الاعتداء على الحياة (جرائم القتل)، وبعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي، كما أصبح أسلوب تنفيذها يستبعد كل أساليب

التعذيب التي كانت سائدة قديماً، بحيث أصبح تنفيذها مجرد إزهاق روح المحكوم عليهم، وفقط على من لا يرجى منهم الصلاح والتقويم.

الفرع الثاني: خصائص العقوبة

غدت العقوبة نتيجة التطور الحديث التي انتهت إليه فكرتها لها مفهوماً قانونياً له خصائصه التي تميزه عن صور الجزاءات القانونية الأخرى، ولعقوبة الإعدام كغيرها من العقوبات العديد من الخصائص، ومنها:

أولا: شخصية العقوبة:

تعتبر شخصية العقوبة نتيجة طبيعية ومنطقية لإقرارها بمبدأ المسؤولية الشخصية عن الأفعال من الناحية الجنائية، وتفترض ، فلا يسأل عن الجريمة إلا فاعلها وهذه النتيجة طبيعية ، كون العقوبة لا تصيب إلا الشخص المتسبب عن الفعل الناتج والذي يعتبره القانون جريمة تستوجب عقاب الجاني ولا تصيب غيره مهما كانت درجة القرابة او المصاهرة بينهما[10]، وعليه فإن العقوبة تنزل على من ارتكب الجريمة فقط سواء كان فاعلا لها أو شريكاً فيها، سواء بصفة أصلية أو تبعية، وكان أهلاً للمسؤولية الجنائية، ولا شك أن العدالة تقتضي أن تكون العقوبة شخصية لا توقع ولا تنفذ إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، وهي إما أن تصيب حياته أو حريته أو ماله ولا يُسأل عقابياً عن الجريمة أي أحد من أفراد أسرته أو ورثته، ونتيجة لذلك تكون الدعوى العمومية شخصية لا ترفع إلا على المجرم، وهذا ما أكدته معظم دساتير العالم[11] وأكده أيضاً القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (15) منه، حيث جاء فيها: "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية ..." وكذلك الدستور المصري لسنة 2014، والذي نص في المادة (95) على أن: "العقوبة شخصية"، ومن مظاهر الأخذ بهذا المبدأ تأجيل تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل حتى تضع مولودها حتى لا يؤخذ الجنين بجرم أمه تطبيقاً لنص المادة (476) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ويترتب على مبدأ شخصية العقوبة آثار هامة منها:-

عدم معاقبة شخص بريء لا علاقة له بوقوع الجريمة.

تحقيق العدالة في المجتمع وحماية مصالح الأفراد.

عدم تمكن الجاني من الإفلات من العقاب؛ لأن العقوبة لا توقع إلا على مرتكب الجريمة[12].

ومبدأ شخصية العقوبة من المبادئ المستقرة في الشريعة الإسلامية، تؤكده الآيات القرآنية، قال الله تعالى في كتابه الكريم: أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى{38} وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى {39} وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى {40} من سورة النجم ، وقال تعالي قُل لَّا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ {25} قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ {26} قُلْ أَرُونِيَ الَّذِينَ أَلْحَقْتُمْ بِهِ شُرَكَاءَ كَلَّا بَلْ هُوَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيم {27} وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ {28} من سورة سبأ،وقال تعالى { مَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا}، الاية 15 سورة الاسراء .

ثانياً: شرعية العقوبة:

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ القانونية في التشريع الجنائي، حيث إنه لا يمكن اعتبار جريمة وقعت دون النص عليها في القانون، كما أنه لا يمكن توقيع عقوبة على أحد لم ينص عليها القانون أيضا، فشرعية العقوبة تتفرع عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومقتضى هذا المبدأ يقضي بعدم التجريم أو العقاب إلا بناء على نص، وهذا ما تقتضيه طبيعة الحياة البشرية المعاصرة ، إذ لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بنص، أي أن العقوبة لا يتوافر أساسها إلا إذا نص عليها في قانون مكتوب؛ لأن كتابتها تؤكد شرعيتها ،وقد حرص الدستور على صيانة هذا المبدأ باعتباره ضماناً هاماً لحماية الأفراد من تعسف السلطة القضائية ويترتب على هذا المبدأ ضرورة ارتباط كافة أحكامها بتشريع الدولة الصادر فيها والمراد تطبيقها على أفرادها، فالعقوبة التي قد تصلح لشعب ما وتقدر على تحقيق طموحات العدالة الجنائية لأفراده قد لا تصلح بذاتها لشعب آخر، وهذا ضمان يؤكد العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع دون تمييز، والمشرع هو المعبر عن إرادة أفراد المجتمع ومصالحهم دون الإسراف في التجريم والعقاب[13].

إذ أن أساس مبدأ الشرعية وجد ليطبق على الأفراد وعلى مؤسسات الدولة وهيئاتها كشخص معنوي، وهذا ما نص عليه المشرع وأكده القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (15)، وكذلك الدستور المصري في المادة (95)، حيث جاء فيها: ".. لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني..."، وكذلك نص المشرع الأردني في المادة (3) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "لا يقضي بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة"، وكذلك نصت المادة (8) من الدستور الأردني على: "أنه لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون".

نجد أن مبدأ شرعية العقوبة يرجع أصله التاريخي إلى الشريعة الإسلامية في قوله تعالى من سورة الإسراء الاية 15"وَمَا كُنَّامُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا " ، فيجب أن يحدد القانون العقوبة مسبقاً ويقتضي ذلك أن يحدد المشرع مسبقاً لكل جريمة عقوبتها نوعاً وكماً، وأن يكون هذا النص قد صدر قبل ارتكاب الفعل المراد المعاقبة عليه، إذ يجب أن يعلم الأفراد سلفاً من القانون ما هو محظور من أفعال قبل مطالبتهم بأن يحكموا تصرفاتهم على هواهم، ففرض العقوبة لا يكون إلا بقانون[14].

وتحديد القانون للعقوبة يمنع تعسف السلطات الحاكمة على الأفراد، وعلى القاضي أن يتقيد بهذه العقوبة، بحيث لا يكون له أن يحكم بغيرها أو أن يتجاوز الحدود المبينة لها في نص التجريم، إذ يُمنع عليه توقيع عقوبة لم ترد بنص القانون[15].

ثالثاً: قضائية العقوبة:

يعني هذا المبدأ أن العقوبة لا توقع إلا من خلال سلطة قضائية مختصة نص عليها الدستور، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية ومن خلال حكم قضائي، ويعتبر هذا المبدأ من أهم ضمانات العقوبة، والذي يتمثل في عدم توقيعها إلا بحكم قضائي يبين نوعها ومقدارها، وبحيث يصدر هذا الحكم بعد التثبت من مسؤولية الجاني عن الجريمة المنسوبة إليه[16] ويترتب على هذه الخاصية أو المبدأ امتناع تنفيذ أي عقوبة جنائية ،ولو كان منصوصاً عليها قانوناً ما لم يصدر بهذه العقوبة حكم قضائي صادر عن محكمة جنائية مختصة ، وفقا لأحكام القانون[17]، والقاضي هو الشخص الوحيد المنوط به الحرص على المحافظة على الحريات والبحث عن تحقيق العدالة والمساواة ، والابتعاد كل البعد عن الأهواء السياسية والتحكم الإداري، ويتحقق كل ذلك بعلم القاضي بالقانون ونصوصه والخبرة بالعمل القضائي وإلمامه بعلمي الإجرام والعقاب والاستقلال بإصدار أحكامه بنزاهة وشفافية بعيد كل البعد عن أي ضغوط، ولتحقيق هذا المبدأ يتعين على القاضي تثقيف نفسه والاستعانة بأهل الخبرة من القانونيين والمختصين في مجال القضاة.

ونجد أن هذا المبدأ قد أقر به الدستور المصري لسنة 2014 في المادة (95)، وكذلك القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (15) منه، حيث نص على: "أنه لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي"، كما نجد سند هذا المبدأ بنص المادة (459) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث نص على: "أنه لا يجوز توقيع العقوبات بالقانون لأي جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك"، ومبدأ قضائية العقوبة يحقق الضمانات الأساسية للمتهم وحقوقه وحرياته؛ لأنه يتيح له فرصة المثول أمام القاضي والدفاع عن نفسه ومناقشة الشهود وأدلة الاتهام المثارة ضده، وشرح الملابسات والظروف التي رافقت الجريمة[18].

رابعاً: المساواة في الخضوع للعقوبة:

وتعني سريان القانون الجنائي في حق جميع الأفراد دون اعتبار لمراكزهم الاجتماعية، فالعقوبة مقررة للناس كافة على اختلاف مراكزهم، فالكافة أمام العقوبة متساوون فهم سواء أمام القانون لا فرق بين الأشراف وباقي أفراد الشعب على عكس ما كان يحدث قديما، إذ كانت العقوبة التي توقع على الأحرار تختلف نوعاً ومقداراً عن تلك التي تطبق على باقي أفراد الشعب رغم وحدة الجريمة المرتكبة، أما التشريعات الحديثة فقد وضعت القانون للناس كافة على اختلاف طوائفهم ومراكزهم، فالفعل الإجرامي عقوبته واحدة بالنسبة لجميع الأفراد[19].

ومبدأ مساواة الكافة أمام العقوبة يحقق الطمأنينة للأفراد ويضمن استقرار حياتهم وعدم المساس بحريات الأفراد كون أن العقوبة متساوية وثابتة لجميع الأفراد على السواء وهذه المساواة هي مساواة أمام القانون ونصوصه، أي مساواة في الخضوع لنص القانون واستحقاق العقوبة التي يقررها[20]، ومبدأ المساواة أصبح اليوم ضمن المباديْ المسلم بها في التشريعات العقابية إلى درجة اعتباره أحد مباديْ القانون الجنائي، فمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء واحترام الحقوق الأساسية للإنسان يحقق العدالة المنشودة .

خامساً: تحقيق العدالة:

فتحقيقاً للعدالة يجب عقاب المجرم على خطئه الذي ارتكبه، إذ أن عدم ملاحقة الجاني وإنزال العقاب عليه لما ارتكبه من أفعال جرمها القانون سيؤدي إلى تسلل الإجرام إلى نفوس الأبرياء وتأصله في نفوس الأشرار، فعدم العقاب سيؤدي إلى مزيد من الإجرام، وكأنها دعوة إلى مزيد من إراقة الدماء ما دام أن المجتمع قد بارك الشر وترك مرتكبيه دون عقاب ليغنموا دون غرم[21] فعقاب المجرم يهدف إلى محو الاعتداء المرتكب منه في شقين:-

الأول: أن تعيد للعدالة قيمتها الاجتماعية بإرضاء الشعور الذي سلب بارتكاب الجريمة، فهذه الوظيفة تقوم على فكره المقاصّة الموضوعية باعتبارها الوسيلة إلى إعادة التوازن القانوني، ذلك أن الجريمة قد أخلت بهذا التوازن بما أنزلته من شر، وهذا الشق يكفل صيانة قيمة أخلاقية يتعين أن تظل لها أهميتها في المجتمع، بالإضافة إلى أنه يعيد للقانون هيبته، وللسلطات المنوط بها تنفيذه احترامها بعد أن أخلت الجريمة بهما.

الثاني : أما الشق الثاني من هذه الوظيفة فهو إرضاء الشعور العام بالعدالة وإرضاء شعور اجتماعي يتأذى بالجريمة ويتطلب الإشباع في صورة العقوبة[22].

وفي النهاية فإن تبرير عقوبة الإعدام يأتي من فكرة الانتقام المستخلص من قاعدة: "العين بالعين"، والتي أيدها الكثير، ومنهم الفيلسوف الألماني إيمانويل كانت (kant)، بحيث يجب أن تكون العقوبة متجانسة مع الجرم المرتكب وهو ما نتفق معه، بحيث تحقق ردع الآخرين، كما تمنح وزناً للإصلاح الاجتماعي الذي تصبو اليه الدول فى العصر الحديث.

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء

نستعرض في هذا المطلب أهم الأسانيد التى اعتمد عليها المطالبين بإلغاء عقوبة الإعدام في الفرع الأول، وحجج المؤيدين لعقوبة الإعدام في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حجج المطالبين بإلغاء عقوبة الإعدام

حيث نستعرض في هذا المطلب أهم الأسانيد والآراء التي اعتمد عليها المطالبين بإلغاء عقوبة الإعدام، ويمكن إجمال الأسانيد المعارضة لعقوبة الإعدام في الآتي:

أولا :أن المجتمع لم يهب الفرد الحياة حتى يكون من حقه سلبه إياها، فقيام الدولة بسلب الإنسان حقه في الحياة بالحكم عليه بالإعدام يعد عملا غير مشروع، إذ أن الأديان السماوية تمنع على الإنسان قتل نفسه بالانتحار، فكيف يسمح بأن يقتل المرء بواسطة غيره مهما كانت الصفة المعطاة لهذا الغير، فالدولة بإعدامه تتصرف فيما لا تملك[23]، فهذه الحرية منحت لصالح الجمهور وإعدام المجرم لن يفيد أفراد المجتمع، فحق الحياة حق مقدس منح للإنسان، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن نسلبه حق الحياة، فليس من الحكمة قتل نفس لقتله نفس أخرى فعقوبة الإعدام لن تعوق ولن تقلل جرائم القتل والجرائم الأخرى، كما أن القوانين تشرع لصالح الناس، فهى تمنح لهم الحرية، فليس لذلك القانون أن يأخذ حق آخر في الحياة، فهذه الحرية منحت لصالح

الجمهور فتلك العقوبة التي يفرضها القانون لا تحقق الردع، فهي تضحي بالحرية التي هي من أغلى الحقوق الممنوحة للإنسان مقابل ذلك الجرم المرتكب[24].

لذلك يقول المفكر برناردشو: "أنه من الجرم أن تفكر لحظة في أن الألم والقسوة قادران على إصلاح حال الإنسان إذ أن الجريمة مزيج لعوامل عديدة نفسية واجتماعية واقتصادية ساهم المجتمع بنصيب في الوصول إليها، فهل يمكن أن نطلب من المجتمع أن يصفح عن جريمته التى سبق أن ارتكبها في حق الجاني"[25].

ثانيا : أن عقوبة الإعدام عقوبة غير عادلة؛ لأنها تتصف بالبشاعة والوحشية والانتقام، فهي تبلغ من القسوة حدا يتأذى منها الشعور الإنساني بحيث توقظ الشهوة إلى سفك الدماء، كما أنها لا تتناسب مع جسامة الجريمة، فأذى الجريمة الذى يصيب المجتمع أذى محدود مقارنة بما يلحقه الحكم بالإعدام من أذى غير محدود، فالضرر الناتج عن عقوبة الإعدام لا حد له، فهى عقوبة لا تقبل التدرج ولا تقبل التفرد كباقي العقوبات[26]، فعلى الرغم من الأعمال الوحشية والجرائم الخطيرة التي ترتكب في بعض البلدان إلا أن تلك العقوبة لم تقلل من ارتكاب الجرائم لذا فعقوبة الموت (الإعدام) تعتبر من الافعال الوحشية مثلها مثل الانتقام بالقتل من الجاني[27]كما يعتبرونها عقوبة غير متحضرة تزيد من مناخ العنف، لذا فإن ردع جرائم القتل لا يبرر استعمال عقوبة الموت (الإعدام)[28].

كما أن هذه العقوبة لا تعالج أو تصحح أو تردع الجريمة (Punishment No cure For Crime)، حيث إن خطر المشنقة لا يعتبر رادع للجريمة، فليس من المنطقي مواجهة الوحشية الناتجة عن الجريمة بالوحشية المشروعة المتمثلة بعقاب (الإعدام).

لذا يجب أن تلغى تلك الوحشية المشروعة والتي تتنافى مع الإنسانية خاصة مع التقدم الحديث، لما في ذلك من مراعاة لشعور الناس في الجماعة، وبالتالي الإلغاء لتلك العقوبة من النظام الجزائي، فمن الأفضل أن تبنى مؤسسات تعمل على التطوير الإنساني في مختلف الاتجاهات الأخلاقية والعقلية والتثقيفية بدلا من المؤسسة المبنية على القوة والعنف، فلا يمكن معالجة القتل (الجريمة) بالقتل (حكم الإعدام)، فالأجدر بناء نظام آخر أفضل لا يأخذ بتلك العقوبة القاسية[29].

ثالثا : أن المجتمع لا يستفيد شيئا من إعدام الجاني، بل إن من مصلحته إصلاح المحكوم عليه وإعادة تقويمه، فإعدام الجاني يحرم الدولة من قوة عاملة يمكن أن تساعد في الإنتاج، خاصة بعد أن أصبح العمل في السجون عاملا في زيادة الإنتاج، وهى بذلك تتعارض مع أهداف السياسة الجنائية في منع الجريمة عن طريق إصلاح المحكوم عليهم وتقويمهم وتهذيبهم، إذ أن غرض العقوبة ليس معاقبة الشخص على فعل وقع بل منع وقوع مثل هذا الفعل مستقبلا، فلا يكون منع ذلك بالإعدام، بل بإصلاح وتهذيب سلوكيات الجاني ورده إليها عضوا صالحا مفيدا للمجتمع و لنفسه .

عقوبة الموت عقوبة قاسية، وليست ذات فائدة للمجتمع، فالفاعل عندما يقتل أو يشنق لا يحقق مصلحة للمجتمع، إذ لا بد للعقوبة أن تحقق مصلحة للمجتمع، لذا فالأفضل عقابه بعقوبات يكون لها فائدة على المجتمع

مثل حبسه مدى الحياة وتشغيله بخدمات ترجع بالفائدة على المجتمع، وبذلك يحقق فائدة ومصلحة للمجتمع أفضل من موتهم وشنقهم، فحكم الإعدام له بعض التأثير على جرائم القتل في المستقبل؛ لأن أولئك الذين يرتكبون جرائم خطيرة من الأفضل حبسهم في سجون طوال العمر بدون إطلاق سراحهم بحيث يبقون في أذهان المجتمع يدفعون تكلفة جرائمهم من خلال قيد حرياتهم، ومن جانب آخر فإن عقوبة الموت (الإعدام) فيها من الرعب الذى يثير الطباع وحب الانتقام، إلا أنها مع ذلك ليس فيها القوة الكافية التى تبقى في الذاكرة نظرا لطبيعة النسيان التي يتمتع بها الإنسان، لذا فتاثير الموت (الإعدام) مؤقت[30]، فكلنا نخاف 10 سنوات في السجن أكثر من سنة واحدة، فهذا تهديد لردعنا من الانتهاكات فهم يرون الشدة الإضافية غير ضرورية لتأمين الالتزام الكافي لمعظم البشر، ففرصة السجن المؤبد لديهم مخيفة جداً، أما عقوبة الإعدام ففيها من الشدة المفرطة وغير الضرورية لتحقيق الردع، إذ أن الشدة الإضافية قد لا تنقذ حياة الآخرين حيث إن حجة الردع عند المؤيدين مستنده على الاعتقاد البديهي بأن الناس يخافون الموت أكثر من أي شيء أخر[31].

رابعا : كما يذهب هذا الاتجاه إلى إلغاء عقوبة الإعدام واستبدالها بعقوبة رادعة زاجرة قادرة على إصلاح الجاني كالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، فهي أقل قسوة وإيذاء للشعور الإنساني، فهذه العقوبة فيها إيلاما للنفس وتكفيرا لها في شيء من البطء، فهذه الفترة قادرة على إصلاح وتهذيب الجاني وإرجاعه عضو صالح و منتج في المجتمع، كما أن عقوبة الإعدام لم تحقق الأغراض التي فرضت من أجلها، فقد ثبت عدم فاعليتها في مكافحة الإجرام، فلم تكن زاجرة أو رادعة للمجرمين، وبالتالي عدم استفادة المجتمع منها ، فهي لم تمنع أو تقلل الجرائم التي فرض لها المشرع هذه العقوبة بدليل أن عدد الجرائم التي يجوز فيها الحكم بالإعدام لم يقل في البلاد التى أبقت هذه العقوبة ولم يزد في البلاد التى ألغتها [32] ويعكس هذا الاتجاه الوعي المتنامي بوجود عقوبات بديلة لعقوبة الإعدام، تعتبر ناجعة ولا تنطوى على قتل نفس بشرية بطريقة وحشية على أيدي الدولة تحت اسم العدالة، كما أنه لم يثبت مطلقا أن من شأن عقوبة الإعدام ردع الجريمة على نحو أكثر فاعلية من العقوبات الأخرى، فضلا عن أنها تضفي الوحشية على كل من يشاركون في تنفيذها[33]، ففكرة كون حكم الإعدام يقلل الجرائم فيه تكذيب ووجهات نظر خاطئة فبقاء حكم الإعدام يفسد التصرف الإنساني ويعود بنا إلى عصر الافتراس وقانون الغابة[34].

خامسا : أن الإعدام عقوبة لا تقبل التجزئة فتنقصها المرونة، فلا يستطيع القاضي أن يتصرف في مقدارها فليس هناك حد أدنى او أعلى للعقوبة، فهو لا يملك حتى أن ينزل بالمحكوم عليه القدر الذى يستحقه منها، فهو إما أن يحكم بها كلها، وإما ألا يحكم بها على الإطلاق[35].

سادسا : هذه العقوبة يستحيل تدارك آثارها ولا يمكن تلافيها أو إصلاحها إذا نفذت في المحكوم عليه ثم تبين بعد تنفيذها خطأ الحكم الصادر وثبت براءة المحكوم عليه أو جدارته بالعفو، ذلك أن الأخطاء القضائية ليست نادرة، حيث إن العدالة الإنسانية نسبية، فتنفيذ الإعدام لا يمكن إصلاح هذا الخطأ أو الإفادة من الجدارة بالعفو، في حين لو قرر الحكم بعقوبة أخرى كالعقوبة السالبة للحرية مثلا، ثم ظهرت براءة المتهم فإنه يمكن أن

يتم وقف العقوبة وإطلاق سراح المحكوم عليه[36] حيث أن الواقعية في حكم الإعدام قد تبنى أحيانا على أخطاء تؤدي إلى موت أشخاص أبرياء، بحيث تصبح العقوبة هنا عقوبة ظالمة، بعد أن تنهي حياة الشخص بالإعدام، على العكس من ذلك فإن الذين يسجنون بشكل خاطئ يمكن أن يستعيدوا حياتهم ويعوضوا عن سنوات السجن التى حرموا فيها من حريتهم.

سابعا : أن عقوبة الإعدام تسبب البطء في إصدار الحكم على المجرم؛ لأن القانون قد منح القاضي أمام هذه العقوبة الرهيبة التأني بأن منحه أكبر قدر من الوقت وإتاحة الفرصة أمام الدفاع، كما منح لنفس القاضي أطول فرصة لكي يكون اقتناعه بعقوبة الإعدام اقتناعا لا شك فيه مما يترتب تأخير سير العدالة، وبالتالي إضعاف أثر العقوبة الرادع حيث يمضي وقت طويل بين ارتكاب الجريمة والنطق بالحكم.

ثامنا : عقوبة الإعدام عقوبة ظالمة مهما كانت الجريمة المرتكبة سواء كانت قتل أو أي جريمة أخلاقية أخرى، حيث تعتبر عقوبة الموت (الإعدام) عقوبة قتل في حق الإنسان، فهي عقوبة ما زال مشكوك في أمرها فهي فعل مهين للمبدأ الأخلاقي، فهذا الحكم فيه من التعمد والإنهاء المبيت لحياة الإنسانية، لذا فهو ليس من الأخلاق في شيء، فأولئك الذين يزعمون ويجادلون باقتناع أن القتل إدانة للمجرمين معتبرا ذلك مبررا أدبيا عندهم وليس مبرر لتدميرهم لحسن الفرضية الأخلاقية التي هي ضد القتل، فلا يمنحون المجرمين وسام شرف بل لا بد من عقابهم لكن ليس على اساس تدميرهم وإفناءهم، فالذين يطالبون بعقوبة الموت (الإعدام) لا يبنون حكم على برهان أخلاقي واضح[37].

تاسعا : عقوبة الموت (الإعدام) تقوم على اليأس من إصلاح المجرمين، كما أنها تنمي العداوة والشعور بالعنف والقسوة والميل للانتقام عند أهل المحكوم عليه بها، لذا لا بد من تصحيح تلك القوانين المطالبة بعقوبة الإعدام، ومحاولة محاربة أسباب الجريمة قبل تطبيق تلك العقوبة، فالذي يجب أن يحدث هو تصحيح أوضاع أفراد المجتمع ومحاربة الفقر والجوع ، وعليه يجب تحديث تلك القوانين حتى تكون متكيفة مع التطورات التي تطرأ على المجتمع، فيجب تخليص الأفراد من الأمراض التي تعتبر هى مسبب لتلك الجرائم، ومحاربة تلك الأمراض أفضل من إصدار عقوبة الموت بحق من هم أحق بالرعاية والحماية في تلك القوانين[38] فالمذنب إما أن يكون فقير بالدرجة الأولى أو أحد أعضاء مجموعات الأقلية أو من وجد عنده حالة من حالات العجز العقلي أو شخص لا ترغب الحكومة بوجوده، فمثل تلك الحالات هي في الحقيقة رسالة تذكير بفشلنا في إيجاد الحلول لهم قبل أن يرتكبوا جرائمهم، فنحن نخدع أنفسنا إذا اعتقدنا ببراءتنا وأخلاقنا إذا هم أعدموا وأصبحوا مزالين من المجتمع، لذا فقد يبدو الخطأ في فهم الغاية من حكم الإعدام ليس إلا[39].

عاشرا : كما قال من طالب بإلغاء عقوبة الإعدام بأنها لم تحقق ردعا للمجرمين في الدول التي تأخذ بتلك العقوبة فهي عقوبة اعتباطية وليس عقابا فعالا وهي لا تقلل جرائم القتل، ولا يمكن أن نؤمن بأن آلة العدالة هي تطبيق الإعدام، فهو لم يردع القتل كجريمة ولا القاتل كمجرم، لذا فهي خطأ فظيع وغير قابل للنقض أو النقاش موضوع إلغائها[40]، فلم تقل فيها نسبة الجرائم التي يحكم فيها بالعقوبة، إذ أن كثير من الدول قد عملت على

إعادة الإلغاء بعد أن كانت سائدة، بعد أن ثبت لها عدم جدواها وانعدام تأثيرها في ردع المجرمين، مثال ذلك فرنسا التي ألغتها سنة 1981 وتعهدت بناء على قرار أمام المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان بعدم إعادة تلك العقوبة إلا بعد مرور خمس سنوات لمعرفة مدى التأثير الذي قد تحققه إذا لم تنجح تجربة إلغائها ، ففكرة كون حكم الإعدام يقلل الجرائم فيه تكذيب، ووجهات نظر خاطئة، فبقاء حكم الإعدام يفسد التصرف الإنساني ويعود بنا إلى عصر الافتراس وقانون الغابة[41]، حيث أثبتت عدة دراسات بعدما كان الاعتقاد السائد بنجاعة عقوبة الإعدام كرادع عن ارتكاب الجرائم أن هذه العقوبة لم تلعب دوراً كبيراً في التقليل من نسبة هذه الجرائم حيث قام الباحث القانوني (Robrdan) عام 1935 بإجراء دراسة عن مدى دور هذه العقوبة وفاعليتها في ردع المجرمين، حيث أثبت وتبين من خلال هذه الدراسة أن الجرائم التي تستوجب توقيع عقوبة الإعدام لم تنخفض[42].

حادي عشرا : كما أن هذه العقوبة لن تؤدي إلى أي غرض، فهي عقوبة ظالمة، ما زال مشكوكا في أخلاقياتها؛ لأنها تقوم على مبدأ لا أخلاقي فهو يهين المبدأ الأخلاقي الذي يقوم على احترام الحياة الإنسانية والحرية الكاملة، فأصبحت مبررات الإعدام تخدم سياسة الحكومات، فالحكومة التي تستمر في الاحتفاظ بتلك العقوبة البشعة تستخدمه أحيانا في تبرير تصرفاته، موضحين للناس والمجتمع بأن هؤلاء المحكوم به عليهم مجرمين لا يمكن بأي حال من الأحوال إصلاحهم، فالأفضل أن يعاقبوا بالإعدام لا بعقوبة أخرى وقد يمثل هذا النوع من الإعدامات التصفية السياسية (الخصوم السياسيين) لأعداء النظام أو الحكم، إذ أصبحت عقوبة الإعدام ذات مغزى سياسي اجتماعي وليس على أساس خطره على المجتمع.

فالكثير من الدول تبرر عقوبة الموت (الإعدام) للوهلة الأولى لإرضاء الإحساس السياسي لدى الدول، فقط دون أن تكون تلك العقوبة لصدق تأثير مشاعر الصدق لديهم، وأكبر دليل على ذلك أن أمريكا علقت كل أحكام الإعدام، أوقفت من عام 1975 ولم تعد تلك العقوبة محل اهتمام، إلا أن تلك العقوبة رجعت سنة 1988 وسبب العودة يرجع إلى أن عقوبة الإعدام ذات تأثير على الحياة السياسية والاجتماعية وذات مغزى قانوني، وتظهر استطلاعات الرأي أن أمريكا تصدق على عقوبة الموت (الإعدام) لإرضاء الإحساس الأمريكي بالعدالة والإنصاف[43]، ونرتب عما سبق أن عقوبة الإعدام تعرضت لانتقادات مريرة من جانب الفقهاء ورجال القانون المشتغلين في مجال أبحاث ودراسات مكافحة الجريمة والإجرام، وقد حمل بيكاريا، وهو إيطالي الجنسية ولد سنة 1700 حمل لواء الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية، وعمل إصلاحا جزئيا في كافة أنحاء أوروبا وفي سنة 1764 نشر له مقال عن الجرائم والعقوبات، ويعتبر ما قدمه حجج ضد حكم الإعدام، وقد وضع بيكاريا طرق للمعالجة الإنسانية للمجرمين، كما أنه يدين حكم الإعدام على أساس أن هذا الحكم لا يردع المجرمين، كما أنه حكم ليس رادع للجريمة و لا يقلل منها[44].

ومن الدول التي كانت تطبق عقوبة الاعدام ثم قامت بالإلغاء، الجزائر حيث تم تعليق حكم الاعدام منذ 1993 وذلك بعد صدور المرسوم الرئاسي، والذي يقضي بوقف تنفيذ العقوبة ،وذلك بعد المصادقة على لإئحة الامم المتحدة المتعلقة بإلغاء حكم الاعدام،ولا يمكن العودة لتنفيذها إلا بمرسوم رئاسي ،وقد كان المشرع الجزائري

يطبق عقوبة الاعدام في اضيق الحدود حيث قلص من تطبيق عقوبة الإعدام وألغاها في بعض الجرائم مثل جرائم المال المرتكبة من قبل الموظف العمومي أو من في حكمه، حسب ما ينص عليه القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2001/6/26 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وقد كانت اخر عملية تنفيذ لعقوبة الإعدام في الجزائر في شهر تشرين الأول من عام 1993 وقد صدرت وتمت بحق المتهمين في تفجير مطار هواري بومدين بالعاصمة ، ومن بعد هذا التاريخ لم ينفذ أي حكم بالإعدام في الجزائر .

ومن المعارضين أيضا لعقوبة الإعدام "لويد ستيفن"، وهو أستاذ الفلسفة والدين في كلية " North Land" في Ashlandمؤلف كتاب صراع النفس والحياة المشتركة، ويعتبر ستيفن أن الإعدام ليس عقوبة عادلة لأي جريمة، ويصرح ستيفن ويعتقد أن عقوبة الموت قتل في حق الإنسان[45].

الفرع الثاني: الاتجاه المطالب ببقاء عقوبة الإعدام

وسنتعرض في هذا المطلب للأراء التي تنادي بالإبقاء على عقوبة الإعدام والحجج التي أسس عليها أصحاب هذا الاتجاة "الإبقاء على الإعدام" ، ومن هذه الحجج :-

أولا : أن من حق الهيئة الاجتماعية فرض هذه العقوبة، فإذا كان المجتمع لم يعطِ الحق في الحياة فهو لم يمنح حق الحرية لأحد، فقد ولد الأفراد أحرارا ، فكيف يجاز له سجن الناس ومنعهم من الحرية، فالاعتراض على شرعية الإعدام يقضي معه الاعتراض على شرعية كل العقوبات، ومع ذلك لم يعترض أحد على توقيع العقوبات السالبة للحرية والمقيدة لها فالدولة تملك حق العقاب والقبض والحبس والاعتقال، وتحرم فعل ذلك على الأفراد دون أن يستنكر أو يعترض أحد من الأفراد على ذلك، فالدولة تملك ما لا يملكه الأفراد، فحق المعاقبة كائن في حق المجتمع بالمحافظة على نفسه ضد أي اعتداء وحق المعاقبة الممنوح لها منشق من العدالة الأخلاقية التي تحددها المنفعة الاجتماعية، فعقوبة الإعدام هي أكثر الوسائل فاعلية في تحقيق أهداف الدولة والمحافظة على نظامها الاجتماعي[46].

ثانيا : عقوبة الإعدام تعمل على تحقيق العدل فهي تتناسب مع الجريمة المرتكبة، وإن كانت عقوبة قاسية إلا أنه جزاء يتناسب منطقيا مع جسامة الجرائم الخطيرة والكبرى خاصة جرائم الاعتداء على حياة الأفراد، فلا يمكن القول بأن قتل المجني عليه البريء بسيط ثم نقول في نفس الوقت بأن إعدام قاتله يمثل عقوبة قاسية، نعم هي عقوبة بشعة يتأذى منها الشعور الإنساني، إلا أن قتل المجني عليه البريء جريمة تشمئز منها النفوس ويتأذى منها الشعور الإنساني أيضا فجزاؤه إذن من جنس عمله، كما أن إعدام المجرم حياة للأبرياء الذين يسلمون بموته من شره وأذاه، فإذا كان الجاني قد سمحت له نفسه الشريرة أن يقتل غيره بغير محاكمة، فإن إعدامه بعد محاكمة قانونية يكون أقرب إلى العدل إن لم يكن هو العدل[47]، كما أن عقوبة الإعدام تحقق الردع بنوعيه (الخاص والعام)، فعندما يصدر حكم الإعدام على شخص فإن هذا الحكم يثبط عزيمة الآخرين عن ارتكاب الجرائم، لذا فهو يحقق الردع بنوعيه ويمنع الآخرين من انتهاك القانون ومن ارتكاب جرائم إضافية.

إن عقوبة الموت (الإعدام) عقوبة عادلة للجرائم التي فيها اعتداء على حياة الإنسان، وفي نفس الوقت منصفة للمجرمين الذين يستهينون بحياة الآخرين معتقدين بأن حياتهم رخيصة، فالمجتمع يعطي قيمة غالية لحياة كل مواطن، ويمنع الاعتداء عليه، فهي العقوبة الوحيدة الملائمة لمثل هؤلاء القتلة، فالعدالة ما وجدت لأخذ الحياة الإنسانية حيث إن قضية العقاب العادل واحدة من أهم القيم العادلة التي لا بد للمجتمع من أن يحافظ عليها[48].

صحيح أن هناك من المجرمين من لا يخافون الإعدام، ولكن خطورتها، أي عقوبة الإعدام في الحقيقة ترهب الغالبية، لذا فمصلحة المتهم مقدسة، ومصلحة المجتمع مقدسة مرتين، ومصلحة العدالة مقدسة ثلاث مرات[49].

وعقوبة الإعدام لا توقع في الغالب إلا في الجرائم الخطيرة التي تدل بذاتها على خطر الجاني وتأصل روح الإجرام فيه، وأنه أصبح عضوا فاسدا في المجتمع لا رجاء من إصلاحه بل إنه أصبح جرثومة يجب بتره واجتثاثه، كما أن الشخص الذي يرتكب الجريمة دون أن ترهبه عقوبة الإعدام شخص مستهتر لا يرجى لمثله صلاح، ومن ناحية أخرى فإن عقوبة الإعدام هي عبرة القصاص، فحكم الإعدام لا يقع على المحكوم عليه فحسب، بل أيضا لتخويف من تغريه الجريمة بتقليدهم، وعليه فإن المجتمع لا ينتقم بل يريد أن يقي نفسه من أمثال هؤلاء، فهو يشهر الرأس كي يقرا المقدمون على الجريمة مستقبلهم فيتراجعون[50].

ثالثا : أن عقوبة الموت (الإعدام) هي رادعة وفعالة لحماية حياة العديد من الناس الأبرياء، أما الذين يعارضون تلك العقوبة عندهم قلق وعدم معرفة بصحة وسلامة حكم الإعدام ومدى فاعليته في مكافحة الجريمة وردع المجرم[51] فعقوبة الإعدام من أكثر العقوبات فاعلية في المحافظة على كيان المجتمع وأمنه ضد الجرائم الخطيرة التي تهدده، فهي خففت كثير من الإجرام لدى كبار المجرمين كما خففت كثيرا من عدد المجرمين، ذلك لما تحققه من زجر وردع فعال في النفس يمنع الكثير منهم من الإقدام عليه، وهي تحقق اعتبار الردع العام، فهي العقوبة القادرة على مواجهة حالات الإجرام المستعصية لدى كثير من المجرمين الذين فقد الأمل في إصلاحهم وردعهم، فكان لابد من استئصالهم وتخليص البشرية منهم بعد أن فقد الأمل في إصلاحهم[52]، فهنالك من قال بالدور الفعال الذي تلعبه عقوبة الإعدام في الحد من تصاعد معدل الجريمة، حيث قام الباحث الأمريكي (Isaac Ehrlichs) بدراسة عن مدى دور عقوبة الإعدام في ردع المجرمين، وكانت نتيجة الدراسة أنه استنتج أن كل عملية إعدام في السنة في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل عام ممكن تحمي أمريكا من سبع إلى ثمن ضحايا من جرائم القتل[53].

رابعا : عقوبة الإعدام عقوبة لا بديل لها ولا يمكن أن تحل محلها أي عقوبة مهما حققت العقوبات الأخرى من نتائج فعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة مثلا رغم قسوتها إلا أن الجاني لا يبقى في السجن أكثر من عشرين سنة على الأكثر، فضلا عن فرص العفو التي يرتقبها من وقت لآخر، فهي عقوبة مؤبدة بالاسم، ثم إن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لا أثر لها في النفوس، أما عن عقوبة الإعدام فلها أثر ورهبة في نفوس الأفراد، كما أن

وجود الجاني في السجن لمدة طويلة تزيد عن خمس عشر عاما يؤثر على نفسيته تأثيرا سيئا فيخرج في الغالب من السجن أشد قسوة وأكثر ميلا إلى الإجرام من ناحية وإلى الجنون أو الخمول من ناحية أخرى، ولا تكون للمجتمع فائدة ترجى من وجوده في السجن، بل إن وجوده فيه يثير مشاكل مالية، فهي تزيد من أعباء مالية جديدة على خزينة الدولة بالانفاق على المجرمين طيلة هذه المدة ولا شك أن إعدام مثله أجدى له وللمجتمع[54].

خامسا : أما من قال بأن عقوبة الإعدام عقوبة ظالمة، أليس ما قام به القاتل أظلم، إن القاتل لا يستحق الرحمة، لذا يجب الاستمرار بعقوبة الإعدام لمحاربة الجرائم الخطيرة والشنيعة، فهذه العقوبة تهديد حقيقي لمنع هؤلاء الجناة من ارتكاب جرائم خطيرة، فالقاتل الذي يقتل ويرتكب أخطر الجرائم لا يستحق الرحمة ولا الرأفة، فهم من أفسد أمان واستقرار واطمئنان الكثير من أفراد المجتمع بجرائمهم وممارستهم التي لا علاج لها إلا باستئصالهم من المجتمع وبتر جذورهم بإعدامهم وتخليص البشرية من شرورهم.

أما من قال بأنها عقوبة غير متحضرة وأنها تزيد من العنف، نجد أن دفاع المعارضة مخفق فهم عاجزون عن إيجاد ما يقنع من مبرراتهم، فهل الحضارة عندهم أن نجد مجتمع فيه أكثر الأبرياء مقتولين وعلى الجانب الآخر جناة يستعدون للمزيد من سفك الدماء لعدم وجود عقوبة رادعة كعقوبة الإعدام، فالمعارض للعقوبة يستطيع تصور المشاعر الإنسانية عندما يعدم القاتل، لكنه لا يستطيع تصور المجموعة الإحصائية للناس الأبرياء ضحية ذلك القاتل[55].

سادسا :إذا كانت عقوبة الإعدام خطرة، لما فيها من خطأ قد يقع بها القاضي عند الحكم على الجاني، فإن هذا الخطأ قد يكون كذلك في العقوبات السالبة للحرية، نظرا إلى أن حكم القضاء شأنه شأن أي عمل بشري عرضة للخطأ فهنا لا يمكن تلافي الضرر الناجم عن الحكم الخطأ في أي عقوبة كانت سواء كانت الإعدام أو حتى السالبة للحرية، فقد تكون عقوبة المؤبد أكثر ضررا من الإعدام، ولتلافي الخطأ ونظرا لخطورة عقوبة الإعدام فقد حرص المشرع لتطبيق عقوبة الإعدام أن تحاط بضمانات كفيلة بأن تمنع أو تقلل من الأخطاء، كما أن الأخطاء التي يمكن أن تقع نادرة ومن المتصور أن تقوم أيضا بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية مما يصعب معه تعويض سلب الحرية، والقول بإلغاء عقوبة الإعدام لا يجوز قبوله استنادا إلى احتمال نادر، والغرض أن تسند القاعدة إلى الغالب من الأمور، إن أي حكم بأي عقوبة يحتمل الوقوع في الأخطاء، إذ أن القضاة مثلنا وليسوا ملائكة يدخلون ضمائر الجناة ليتحققوا إذا ما كانوا فعلا مجرمين أم سوء حظهم العاثر هو من أوجدهم في هذا الموقف.

سابعا : نقول لمن قال بأن عقوبة الإعدام عقوبة غير عادلة، وهل الجريمة التي قررت من أجلها العقوبة غاية في البساطة والسهولة، إننا حتى لو اعترفنا بقدسية الحياة التي سلبها القانون بحكم الإعدام أليس لحياة المجني عليه التي سلبها الجاني قدسية أيضا لا يجوز المساس بها، بل على العكس إن حياة الجاني رخيصة جدا بالمقارنة بحياة المجني عليه، حيث إن الإعدام لم يقرر إلا بشان الجرائم الخطيرة التي تعرض حياة المجتمع فعلا للخطر سواء خطر يصيب كيانه أو حياة أفراده[56].

ثامناً: إحدى أهم وأقوى الحجج التي استند عليها مؤيدي عقوبة الإعدام مستندة على فكرة أن هنالك بعض أنواع القتل التي لا يعد فيها الفاعل قاتلاً، كالقتل في الدفاع عن النفس والمال أو في الدفاع عن الآخرين، لذا فإن إعدام القتلة يشبه حالات القتل الدفاعية، فالقتل في الدفاع عن النفس يلجأ إليه إذا لم يكن هنالك مفر أمام الجاني أو أي وسيلة يتخلص فيها من خطر المعتدي، كما هو الحال في حكم الإعدام فهو مبرر؛ لأن حياة وحماية الضحية يتم في الحقيقة بقتل المهاجم كما أن الإعدام يمنع القاتل من ارتكاب جرائم قتل أخرى، وهكذا نمنع وفيات وضحايا آخرين، فبحكم الإعدام نستطيع أن نمنع جرائم أخرى لذا تعد عقوبة الإعدام نوع من أنواع الدفاع عن المجتمع، والذي يؤدي بالتالي إلى توفير حياة الأشخاص الأبرياء، وهذه الحجة الدفاعية تعتبر مبرر مقبول للمعارضين لعقوبة الإعدام فهو نوع من أنواع الدفاع عن النفس، فالخوف من الموت حجة قوية لمنع هؤلاء من الاعتداء على حياة الناس، فالجناة يخافون الموت أكثر من أي شيء أخر فالتهديد بالموت (الإعدام) الأرجح والأقوى لردع الشخص من ارتكاب جريمة ما، فهو أقوى من التهديد بالسجن؛ لأن في الموت خسارة كل شيء مثل الخطط والآمال المستقبلية والشخصية فالموت حقيقة مخيف أكثر من أي شيء آخر[57].

تاسعاً : إن القول بأن الجوع والفقر هو سبب رئيسي لتزايد أحكام الإعدام، فإن هذا يجعلنا نقول أن أكثر من نصف سكان العالم سوف يحكم عليهم بالإعدام، فظروف الفقر والجوع تطول فئة كبيرة من أفراد المجتمع، فحتى لو اعتبرنا الفقر والجوع مبرر للقتل وارتكاب الجرائم الشنيعة والخطيرة فإن هذا يرجعنا إلى قانون الغابة بحيث يسود ويعيش الأقوى، هذا لو افترضنا وأخذنا بأن الفقر والجوع هما السبب الرئيس الذي يكون وراء الجريمة، وإن كنا لا نقتنع بأنه السبب الوحيد والأوحد ونتساءُل هل القتل وارتكاب أخطر الجرائم هو الذي سوف يغنى الفقير ويشبع الجائع، رغم أني على اقتناع بوجوب إيجاد إصلاحات اقتصادية واجتماعية وسياسية يتبعه إصلاحات قانونية تعالج أسباب الجريمة قبل الاقتصاص من فاعليها، لذا فاءننا نؤيد فكرة علاج الأسباب المؤدية لذلك؛ كي نمنع وقوع الجريمة لا أن نعالجها بعد وقوعها.

المبحث الثاني: موقف التشريعات من عقوبة الإعدام

لعل القسوة التي تتسم بها عقوبة الإعدام جعلت بعض التشريعات تهجرها، ففي القرن الماضي ظهر اتجاه بالغ الوضوح للبعد عن عقوبة الإعدام فقد ألغتها كليا ما يزيد عن ثلاثين دولة، ففي الأول من كانون الثاني سنة 2000 صدقت سبع وثلاثون دولة أوروبية على إلغائها، فقد ألغت عقوبة الإعدام فى التشريع الإيطالي سنة 1899 ثم عاد إليها سنة 1930 ثم ألغيت مرة أخرى سنة 1934، وكذلك التشريع الإنجليزي الذي ألغاها ثم عاد إليها ثم ألغيت سنة 1969 وهناك محاولات لعودتها في الوقت الحاضر.

ونستعرض في هذا المبحث موقف التشريعات ونختار عربياً التشريع الأردني وأهم إجراءات الحكم بها، وفي المطلب الثاني نستعرض موقف أحد التشريعات الغربية ، بحيث نتناول موقف التشريع البريطاني من عقوبة الإعدام قبل أن يتم إلغائها.

المطلب الأول: موقف المشرع الاردني من عقوبة الإعدام وأهم ضمانات الحكم بها

تعتبر عقوبة الإعدام فى كثير من الدول العربية من العقوبات الجنائية الأصلية ، وقد أقر المشرع الأردني بالإبقاء على عقوبة الإعدام كعقوبة لبعض الجرائم الخطيرة التي تمس أمن المجتمع وكيانه وتلحق الضرر به وتساعد على نشر الفساد والفوضى، فقد قصر تلك العقوبة على بعض الجرائم الجسيمة من الجنايات، كما في الحالات التي وردت في (المادة 328 من قانون العقوبات الأردني) والتي عاقبت بالإعدام على القتل مع سبق الإصرار، والقتل تمهيدا لارتكاب جريمة أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب، وحكم بعقوبة الإعدام إذا ارتكب القتل من قبل المجرم على أحد أصوله كما عاقب المشرع الأردني بالإعدام على الحريق إذا نشأ عنه موت شخص أو أكثر في المادة (372)، كما عاقب بالإعدام على كل اعتداء يستهدف إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي وحمل الناس على التسلح ضد بعضهم والحض على القتل والنهب فالعقوبة الإعدام إذا تم الاعتداء، كما عاقب بالإعدام على بعض الجنايات المخلة بأمن الدولة كما في المواد: (110 ، 111 ،112، 113،120) من قانون العقوبات الأردني، وكذلك المواد: 135 ،137 الخاصة بالجنايات الواقعة على الدستور، وكذلك المادة 142 المتعلقة بالفتنة والمعاقب عليها بالإعدام، كما جاء بموجب القانون رقم 54 لسنة 2001 تعديل على المادة 148 بإضافة فقرة تقضي بعقوبة الإعدام إذا أفضت الأعمال الإرهابية إلى موت إنسان، كما عاقب المشرع الأردني بعقوبة الإعدام بموجب قانون العقوبات العسكري رقم 58 لسنة 2006 في المواد (10،13،36،37،38،39،41)، بحيث يوجد ما يقارب من 23 نص قانوني في التشريعات الأردنية يعاقب بعقوبة الإعدام.

يذكر أن المشرع الأردني لا يعاقب بالإعدام على الأحداث، حيث نصت المادة (18) من قانون الأحداث الأردني على: "عدم الحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة على حدث"، وإذا ما اقترف الحدث جناية تستلزم عقوبة الإعدام حكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين 6 إلى 12 سنة.

نجد أنه لا يمكن تحميل الأحداث "دون سن الثامنة عشر" المسؤولية الكاملة عن أفعالهم حيث إنهم ما زالوا في فترة التطور والنمو الطبيعي والنفسي إلى أن يكتمل ذلك ببلوغ سن الرشد والنضج، فتلك الفترة الانتقالية ما بين الطفولة وسن الرشد يعاني فيها الحدث من الاضطرابات العاطفية والنفسية التي لا يستقيم معها سلوكهم وتصرفاتهم، وعدم قدرتهم على اتخاذ القرار إلا بعد أن تكتمل مرحلة النضوج ودخول مرحلة البلوغ والرشد والمسؤولية الكاملة عن أفعالهم.

فالحدث ما زال غير مسؤول عن أفعاله مسؤولية كاملة، فهو غير كامل الأهلية لمعاقبته بالإعدام، فتلك الفترة فترة حرجة من عمر الحدث لم تبنَ فيه شخصيته بعد، وكون هناك أسباب قد يكون لها دور كبير في انحرافهم فهناك التربية الخاطئة والجهل بأسلوب التربية السليمة، ناهيك عن مشاكل الأسر وعدم الاتفاق والطلاق وتفرق الأبناء بين الأم والأب وقضية التسرب المدرسي واللجوء إلى الشوارع منبع الإجرام، لذا لا بد من زيادة

الاهتمام بالحرص على إكمال الحدث لتعليمه من خلال التعليم الإلزامي وتفعيل دور التوعية والتثقيف واتباع أفضل السبل والوسائل التي تشجع الطلبة على الاستمرار في مدارسهم وعدم التسرب منها؛ لما يترتب على ذلك من ضياعهم ولجوئهم إلى ارتكاب جرائم وهم في زهرة شبابهم وصولا إلى مجرم محترف فيما بعد.

والجدير بالذكر أن المشرع الاردني قدعلق العمل بعقوبة الإعدام لمدة ثماني سنوات (بين عامي 2006-2014) وأعيد العمل بها في نهاية عام 2014 ، وكان معدل الأحكام بالإعدام ما بين عام 1994 الى 1999 قد بلغ سنوياً 20 حكماً ومعدل التنفيذ 12 حالة اعدام ، اغلبها من جرائم الجنايات والتي تدخل ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة حيث حوكم العديد من المتهمين بتهم ارتكاب أو التخطيط لأعمال عنف ضد الأمريكان واليهود.

وفي العام 2000 إلى 2006 شهدت الإردن تنفيذ 51 حكماً بالإعدام، في حين بلغ عدد المحكوم عليهم بالإعدام في هذه السنوات 80 محكوما وكان العام 2002 أكثر الأعوام الذي تنفذ فيه إعدامات بلغ عددها 12 عملية إعدام وكان 2006 أعلى عام من حيث عدد أحكام الإعدام؛ حيث بلغت 23 حكما وجاهيا و17 حكماً غيابياً.

كما صادقت محكمة التمييز الأردنية (أعلى هيئة قضائية في المملكة)، على قرار محكمة أمن الدولة القاضي بالإعدام شنقاً لخمسة أفراد من "خلية إربد الإرهابية"، على خلفية المواجهة المسلحة مع الأمن في الأول من مارس / آذار الماضي من العام 2017 ، وخلال عام 2018 أصدر القضاء الاردني أكثر من 16 حكماً بالإعدام بعد إدانه المتهمين بجرائم مختلفة، ولا يزال أكثر من 160 شخصاً من بينهم 18 امرأة في مراكز الإصلاح والتأهيل ممن حكم عليهم بعقوبة الإعدام وصدرت بحقهم أحكام قطعية. علماً بأن الأردن وخلال الفترة 1975-2016 نفذ أكثر من 1226 حكماً بالإعدام، من بينها 26 حكماً نفذ منذ عام 2014.

نظراً لجسامة هذه العقوبة وخطورتها فقد أحاطها المشرع ببعض الضمانات لحسن تطبيقها، نستعرضها على النحو التالي:

1-أوجب الدستور الأردني اتخاذ إجراءات ثابتة لحسن تنفيذ عقوبة الإعدام لا يتم الحكم إلا باتباعها، فقد نصت المادة (39) من الدستور على أنه لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد تصديق الملك، وكل حكم من هذا القبيل يعرض على مجلس الوزراء، واستناداً لذلك فلا تنفذ عقوبة الإعدام إلا إذا تم التصديق عليها من جلالة الملك، وهذا ما أكدته المادة (9) من قانون العقوبات العسكري الأردني التي نصت على أنه: "لا ينفذ حكم الإعدام ما لم يقترن بالتصديق العالي وفقاً لأحكام الدستور ولا ينفذ حكم الطرد أو تنزيل الرتبة بالنسبة لضابط محكوم عليه بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يقترن كذلك بتصديق جلالة الملك".

2- أوجب المشرع الأردني على النيابة العامة عند الحكم بعقوبة الإعدام اتخاذ الإجراءات اللازمة للطعن بالاستئناف حتى وإن لم يتقدم المحكوم عليه بهذا الطلب، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة (260) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن: "الحكم بالإعدام أو بعقوبة جناية لمدة لا تقل عن خمس سنوات

تابع للاستئناف ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك"، وعليه ينبغي على النيابة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة للطعن للاستئناف أثناء المدة المقررة بالقانون، ولا بطلان إذا اتخذت النيابة العامة في تقديم الاستئناف بعد انقضاء هذه المدة، ولم يحدد المشرع الأردني مدة معينة لتمييز الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام، وهذا ما نصت عليه المادة (2/275) من قانون أصول المحاكمات حيث جاء فيها: "أما أحكام الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد فإنها تابعة للتميز بدون طلب من المحكوم عليه وعلى رئيس قلم المحكمة أن يقدم هذه الأحكام فور صدورها للنائب العام ليرسلها لمحكمة التمييز للنظر بها تمييزا ً".

3-كما نصت المادة (17) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "في حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملاً يبدل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة"، وهذه الضمانة أوجبها المشرع للمرأة الحامل.

4- كما أوجبت المادة (99) من نفس القانون في حالة وجود أعذار وأسباب مخففة أن تستبدل المحكمة عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من 10 سنين إلى 20 سنة.

ومن أهم هذه الضمانات والإجراءات الشكلية ما أوجبته الفقرة الأولى من المادة (357) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي نصت على أنه: "عند صدور حكم الإعدام يرفع رئيس النيابة إلى وزير العدل أوراق مرفقة بتقرير يضمنه موجز عن وقائع القضية والأدلة المستند إليها في صدور الحكم وعن الأسباب الواجبة لنفاذ عقوبة الإعدام أو لإبدالها بغيرها وعلى وزير العدل أن يرفع أوراق الدعوى مع التقرير إلى مجلس الوزراء لإحالتها على المجلس"، أما الفقرة الثالثة من المادة (357) فقد جاء فيها: "ينظر مجلس الوزراء في الأوراق المذكورة وتقرير رئيس النيابة ويبدي رأيه في وجوب نفاذ عقوبة الإعدام أو إبدالها بغيرها ويرفع القرار الذي يتخذه في هذا الشأن مشفوعاً ببيان رأيه إلى جلالة الملك".

المطلب الثاني: موقف التشريع الانجليزي من عقوبة الإعدام

ونتناول في هذا المطلب الموقف من أهم الجرائم التي قرر لها المشرع الإنجليزي عقوبة الإعدام، والموقف من عقوبة الإعدام قبل إلغائها، فقد كانت عقوبة الإعدام في بريطانيا هي جزاء لبعض الجرائم الخطيرة والتي فرض لها المشرع الإنجليزي عقوبة الإعدام، حيث كانت تلك العقوبة جزاء لكثير من الجرائم والتي قام المشرع بعد ذلك بتقنينها في خمس حالات متعارف على تسميتها بالقتل الجسيم (Capital Murder)، وكانت تلك الحالات تمثل ظروفاً مشددة لجريمة القتل، فإذا ما صحب القتل إحدى تلك الحالات اعتبر ظرف مشدد فرض له المشرع عقوبة الإعدام، والخمس حالات وردت علي سبيل الحصر في القانون الإنجليزي سنة 1957 (homicide Act 1957) والحالات هي:

1-القتل المرتبط بالسرقة أو للمساعدة أثناء إرتكابها.

2- إطلاق نار أو انفجار (مفرقعات) وترتب عليها القتل.

3- القتل المرتبط بمنع (أثناء أو مقاومة أو تفادي) القبض القانوني أو المساعدة والتأييد للهرب من قبضة القانون.

4- قتل الضابط أو مساعده أثناء عمله (قتل الموظف العام والقصر على الضابط ومساعديه).

5- حالة قتل الضابط أو مساعده أثناء عمله داخل السجن بواسطة مسجون.

Section 5 of the Act created a new offence of capital murder. This could be proved in five situations : [58]

Murder in the course or furtherance of theft.

Murder by shooting or causing an explosion.

Murder while resisting or preventing an arrest , or while rescuing someone from lawful custody.

Murder of a police officer.

Murder of a prison officer or other member of prison staff by a prisoner , or by a person unlawfully at large .

وهذه الحالات متعارف عليها بالقتل الجسيم أو ظروف مشددة لجريمة القتل، وهي تختلف عن القتل العمد (Murder) وهو كل حالات القتل ما عدا الحالات الخمس من القسم الخامس (Section 5) من قانون 1957، والقتل الخطأ (غير المباشر) (Manslaughter) كما أن العقوبة تختلف أيضاً فعقوبة القتل العمد هو السجن مدى الحياة، أما عقوبة الظروف المشددة فهي الإعدام.

ظهر هناك اتجاه للإقلال من الحالات التي يتم فيها الحكم بالإعدام كعقوبة، وهذا الإقلال مر بعدة مراحل نسوقها كما يلي[59]:

بدأت هذه المرحلة عام 1810 علي يد سير صامويل روميلي بصفته عضو في مجلس الشعب House of Commonly))، حيث بين أن عقوبة الإعدام تطبق على عدد ضخم من الجرائم لا يوجد مثيل لهذا العدد في العالم كله، تطور الأمر بعد ذلك سنة 1957 إلى حصر الحالات التي يعاقب عليها بالإعدام إلى خمس حالات القتل الجسيم السابق الإشارة إليها.

وفي سنة 1965 تم إيقاف عقوبة الإعدام لمدة خمسة أعوام واستبدالها بالسجن مدى الحياة على كل أنحاء المملكة المتحدة عدا أيرلندا الشمالية التي بقيت عقوبة الإعدام سارية بها.

ويعتبر من أسباب إلغاء العقوبة هو الحكم الخاطئ لبعض الحالات، نجملها بالتالي:

الحكم الخطأ بحق تيموني إيفانز في عام 1950 لقتله زوجته وطفله الصغير حيث اكتشف فيما بعد إعدامه القاتل الحقيقي.

أعدم ديريك بينتلي 1953 بتهمة قتل ضابط بينما فى حقيقة الأمر كان القاتل الحقيقي شخص آخر، ويعتبر بيتر ألين وجوين إيفانز آخر الأشخاص الذين تم شنقهم في بريطانيا .

وفي العام 1965 ألغت المملكة المتحدة عقوبة الإعدام، والتى دخلت بموجب القانون حيز التنفيذ في 9 نوفمير 1965، وفي 1969/12/18، أصبح الإلغاء نهائي بواسطة مجلس اللوردات (House of Lords) ومجلس الشعب (House of Commonly)، مع الإبقاء عليها في أيرلندا الشمالية.

وبقي هذا الحال إلى أن تم إلغائها نهائياً عن أيرلندا الشمالية سنة 1973، ومن ذلك الوقت أصبح هنالك تقليد للتصويت بالرفض على عقوبة الإعدام داخل مجلس الشعب في كل دورة يعقدها من دوراته.

ويجب أن ننوه إلى أن عقوبة الإعدام بقيت سارية لمجموعة من الجرائم الخطيرة والتي تمس أمن الدولة، إلا أنه تم إلغائها جميعاً كما يلي:

الخيانة ألغيت فيها عقوبة الإعدام سنة 1998.

القرصنة مع العنف، ألغيت فيها عقوبة الإعدام سنة 1998.

إشعال نار أو انفجار في سفن أو مجلة أو مستودع أو حوض بحري، وألغيت العقوبة سنة 1971.

التجسس، ألغيت عقوبة الإعدام سنة 1981.

التمرد داخل الجيش، ألغيت فيها عقوبة الإعدام سنة 1982، ولا يوجد حالياً تنفيذ آخر لعقوبة الإعدام.

After abolition of the death penalty for murder it because a tradition for Parliament to hold a free vote on motion proposing the restoration of capital punishment in each session. This motion has always been defeated. However , the death penalty still survived for other crimes, namely[60]

1-Treason (until 1998).

2-Piracy with violence (until 1998).

3-Causing a fire or explosion in a naval dockyard , ship , magazine or warehouse (until 1971).

4-Espionage (until 1981).

5-Certain crimes under the jurisdiction of the armed forces , such as mutiny (until 1998).

However no more executions were carried out under UK law .

وفي الوقت الحاضر هنالك دعوات تنادي بإرجاع عقوبة الإعدام وإعادة تطبيقها، وخاصة على المتورطين في الهجمات الإرهابية والتي ضربت بريطانيا وكان آخرها التفجير الانتحاري في مدينة مانشستر في 22 مايو 2017.

هذا وتعتبر منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام انتهاكاً لحقوق الإنسان وتحديداً الحق في الحياة وكون بعض الدول تستخدم عقوبة الاعدام كأداة سياسية في بسط نفوذها ، واعتبرت انها ليست الحل مطلقاً في ردع الجريمة ، مع أن القانون الدولي ينص على استخدمها شرط إن يقتصر تنفيذها على أشد الجرائم خطورة ، فقد وثقت منظمة العفو الدولية معظم عمليات الإعدام ، ففي العام 2018 سجَلت المنظمة ما لا يقل عن 690 عملية اعدام ، وكذلك سجَلت في 2019 ما لا يقل عن 657 عملية إعدام في 20 بلداً أي اقل بنسبة 5% عن

عام 2018 ، وتعتبر الصين وإيران والمملكة العربية السعودية والعراق ومصر أعلى هذه الدول تنفيذاً لعمليات الإعدام. 61

الخاتمة والتوصيات

إن عقوبة الإعدام ما زالت إلى اليوم مثار خلاف، فهي مشكلة ذات طبيعة عالمية ومحل نزاع بين من يدافعون عن قيم أخلاقية معينة، وآخرين يدافعون عن مفاهيم قانونية، وهكذا وقف كل من القانونين محل المقارنة موقفاً وسطاً، حيث فرضت لبعض الجرائم دون الأخرى، بحيث لم يتوسع من أخذ بها في فرضها، ومع ذلك فإن هذا الموقف الوسط لا يمكن القول بأنه قد أحدث أثره في إحلال هذه العقوبة، وحتى الطرف المعارض لها لم يستطع أن يلغي أهمية عقوبة الإعدام.

إننا لا نستطيع في محاولة يوتيوبية التشبث بقيم مثالية مما يحمله هذا التشبث من مجافاة للخصائص الاجتماعية والمنطق القانوني، إذ أن عقوبة الإعدام لا توقع عادة إلا ضد الجرائم الخطيرة التى تدل بذاتها على خطر الجاني وتأصل روح الإجرام فيه وأنه أصبح عضواً فاسداً في المجتمع يجب بتره وجرثومة فساد يجب اجتثاثها، فمثل تلك الجرائم الخطيرة التي فرضت لها عقوبة الإعدام لا تكفي أي عقوبة أخرى أن تحل محلها، ومنها العقوبات السالبة للحرية كونها في حقيقة الأمر عقوبات مؤقتة، لا يبقى المحكوم عليه بها أكثر من عشرين سنة على الأكثر، فضلاً عن فرصة العفو التى يرتقبها من وقت لآخر، ومن ثم لا تكون لهذه العقوبة في نفوس الأفراد رهبة عقوبة الإعدام، والتي يكون لها تأثير في ردع الغير دون الأثر الذي ينتج عن غيرها من العقوبات.

وهذا الجدال الطويل السابق بيانه لم تكن الشريعة الإسلامية بحاجة إليه – الجدل الفقهي الطويل – حيث إن عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية هي القصاص – المماثلة – بمعنى عقاب الجاني بمثل فعله، فإذا قتل الجاني عمداً فإنه يقتل قصاصاً، فالعقوبة هي القصاص في الشريعة الإسلامية قولاً واحداً لا جدال فيه، والقصاص يقابل في القوانين الوضعية عقوبة الإعدام، فتقرير تلك العقوبة لجريمة القتل من شأنه منع القتل، فلو علم القاتل أنه سيقتل إذا قتل لامتنع فوراً عن القتل، وبذلك تتحقق حياته من ناحية وحياة من كان يريد قتله من ناحية أخرى ، مما يجعلنا نستنتج مايلي :-

أن عقوبة الإعدام لا يمكن الاستغناء عنها أو إبدالها بعقوبة أخرى، فليس هنالك أية عقوبة أخرى مهما بلغت شدتها وقوتها قادرة على ردع الجناة وزجر غيرهم عن ارتكاب الجرائم الخطيرة، وقد أثبتت التجارب ضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام، فقد عادت بعض التشريعات إلى النص عليها بعد أن كانت ألغتها؛ لما لها من دور في زجر الجناة وتقليل الجرائم.

أن عقوبة الإعدام يحكم بها لعدد من الجرائم الخطيرة متى توفرت ظروف أو وقائع تحتم ذلك؛ لما تحمله تلك الجرائم من مساس مباشر بكيان المجتمع، والتي تشكل تهديداً خطيراً لاستقرار المجتمع وأمنه، والتي تنبئ

عن خطورة بالغة في شخصية مرتكبها توجب استئصاله نهائياً من المجتمع، حيث أنه يشكل خطر على المجتمع ولا يرجى إصلاحه أو تأهيله.

أن عقوبة الإعدام هي عقوبة رادعة للجريمة والمجرم، ويقصد منها المشرع حماية المجتمع ومحاربة العبث بأمنه، واستئصال من يحاول ذلك من أفراد المجتمع، إذ أن خير استئصال يكون بإعدام الجاني، فالإعدام هو جزاء المثل بالمثل، حتى ولو كان الإعدام شر لا بد منه لشر أعظم منه.

أن عقوبة الإعدام عقوبة ربانية لا يجوز لنا أن نلغيها، وإن كان أحياناً يصعب تعديل أو تغيير قرارات يقولون إنها دولية أو دستورية أو رئاسية أو إرادة ملكية، أو غيرها من القرارات التي يحرم الاقتراب منها، فيما نحن نحاول ونعمل على إلغاء أوامر ربانية بإعدام القاتل. إن حكم الإعدام ضروري لكل سفاح وقاتل للأبرياء، ويجب قبل البحث أو محاولة البحث عن عقوبة بديلة لعقوبة الإعدام أن نبحث عن مسببات الجريمة ومحاولة معالجتها،

أن يتم تنشئة أبناءنا في مجال التربية السليمة، لذا يجب علينا التركيز على قضايا التوعية والتثقيف والتعليم والعمل على محاربة آفات الجريمة ودراسة نفسية المتهم باستشارة الخبراء المتخصصين في هذا الشأن ومحاربة أسباب الجريمة، فواجب الدولة يحتم عليها محاربة أسباب الجريمة من خلالها ومن خلال الهيئات المسؤولة بحيث تواجه الجريمة بكل قوة ممكنة، محققة بذلك أمن وراحة المجتمع ومؤسساته .

أن عقوبة الإعدام لا تطبق لمجرد حب التطبيق، أو لمجرد الاستهانة بروح البشر، بل هي عقوبة تطبق لمن يجرؤ على قتل الناس والاستهتار بحياتهم.

ونرد على من يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام أن عليه أن يشعر ويضع نفسه مع العائلات التي سفكت دماؤها ودمرت نفسياتها فماذا يقول؟ نختتم القول بأن حدود الله يجب أن لا نتعداها مهما كانت الظروف؛ لأن العيب ليس فيها ولن نجد أعدل من حكم الله لو كنا نعقل؛ لأنها من أسس الحياة في الدين، ولكن يجب علينا أن نتقي الله في تربية أبنائنا بما يرضي الله؛ لأن صلاح الفرد من صلاح المجتمع، وبذلك الإصلاح والتعليم يمكن لنا أن نمحو الرذيلة والفساد، وبذلك تطغى الأخلاق والفضيلة، وعلى الدولة أن تحاول قدر الإمكان توفير العيش الكريم والعدل والأمن لأبناء المجتمع، فالمجرم عضو في المجتمع وجريمته هي سلوك يرفضه المجتمع؛ لأنها تخالف العادات والقيم والأعراف التي تسود المجتمع والجريمة هي فعل لا تقبله غالبية أفراد المجتمع ولمعرفة أسباب ارتكاب المجرم لهذا الفعل لا بد من دراسة العلاقة بينه وبين المناخ الاجتماعي، وتحليل طبيعة السلوك الإجرامي ووضع الحلول لمعالجته وإبعاد آثاره السلبية عن المجتمع.

ومن الجدير ذكره أن من المفكرين والأدباء الذين أيدوا عقوبة الإعدام: توفيق الحكيم، عباس العقاد والشيخ محمد متولي الشعراوي.

الهوامش :

[1] حسني، محمود نجيب – **شرح قانون العقوبات** – القسم العام ، ط7 سنة 2012 ، دار النهضة العربية – القاهرة – ص796 وما بعدها.

[2] جريدة القبس – **عقوبة الإعدام** – 2006/11/29 – العدد 12199 – ص1.

[3] عبد الهادي، اسامة توفيف – **أشهر حوادث الإعدام على مر التاريخ** – بدون سنة نشر – مكتبة التراث الإسلامي – ص 11.

[4] ابن منظور **– لسان العرب** –ط6 سنة 1997 –دار صادر – بيروت – ص39 وما بعدها.

[5] السليفاني، محمد عبد الرحمان – **عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الوضعي – دراسة مقارنة**–ط 1– 2003 – مطبعة هاوار دهوك ص2

[6] حسني، محمود نجيب – **علم العقاب** – سنة 1967 – دار النهضة العربية – القاهرة – ص 35

[7] أبو خطوة ،احمد شوقي**– شرح الأحكام العامة لقانون مراجعة العقوبات**– سنة 2003– دار النهضة العربية – القاهرة– ص 608

[8] مصطفى ، محمود محمود– **شرح قانون العقوبات – القسم العام** – الطبعة العاشرة – سنة 1993 – مطبعة جامعة القاهرة – ص 555

[9] خليل ، احمد ضياء الدين محمد **– الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير**– سنة 1995/1994– بدون دا نشر– ص 17

[10] 1ضياء الدين – **المرجع السابق** – ص 29

[11] بكر، حاتم حسن موسى – **سلطة القاضي الجنائي** – سنة 2012 –منشاة المعارف – الاسكندرية – ص81.

[12] العاني ، محمد شلال حبيب / طواليه، علي حسن – **علم الإجرام والعقاب** –سنة 1998 دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة – عمان – ص 141 .

[13] نجم، محمد صبحي– **قانون العقوبات – القسم العام** – سنة 2006 – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ص 41.

[14] نجم **– قانون العقوبات** –المرجع السابق – ص 41.

[15] أبو خطوة **– المرجع السابق** – ص 615.

[16] العطار، احمد – **المرجع السابق** – ص 84.

[17] عبد المنعم، سليمان – **مبادئ علم الجزاء الجنائي** –سنة 2002 – بدون دار نشر – ص435

[18] 18– الحلبي، محمد علي **– شرح قانون العقوبات الأردني** – القسم العام – سنة 2006 – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان– ص 444.

[19] أبو خطوة – **المرجع السابق** – ص 618

[20] سليم، طارق عبد الوهاب– **المرجع السابق** – ص 204

[21] حسنى – علم العقاب – **المرجع السابق** – ص 98

[22] أبو خطوة – **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات** – سنة 2003 – دار النهضة العربية – ص 670.

[23] Cesare Beccaris – " **An Essay on crimes and punishments** " – London– New berry– 1775– P.21-

ويعتبر بيكاريا وهو إيطالي الجنسية، ولد سنة 1700، نشر له مقال عن الجرائم و العقوبات وهو يدين حكم الإعدام على أساس أن هذا لا يردع المجرمين

[24] عبد الهادي – **المرجع السابق** – ص 19

[25] عقيدة، محمد أبو العلا – **اصول علم العقاب** – بدون سنة نشر – دار النهضة العربية – القاهرة – ص 157 ، 158

[26] John Moore – " **The Opinion Of Authors Upon The Punishment Of Death** " - P.21 , 18

[27]Ernest Van den Haag – " **The world & I** " – November – 1989 .

[28] William Randolph Hearst – **The Congressional Digest** - P 49

[29] Cesare Beccaria – **Olden Reference Book** – P.23

[30] Stephen Nathanson – "**An Eye for an eye ?** – New Jersy – 1987

[31] سليم – **المدخل في علم العقاب الحديث** – سنة 1995 /1996 – دار النهضة العربية – القاهرة – ص 215

[32] وثيقة صادرة عن منظمة العفو الدولية بعنوان " تزايد استخدام عقوبة الإعدام " – 2007/5/20 – ص1

[33] Clarence Darrow – **" The Futility Of The Death Penalty – Without puplisher organzaition** - P23,25

[34] حسنى – **المرجع السابق** – ص 974.

[35] رمضان، عمر السعيد – **شرح قانون العقوبات – القسم العام** – بدون سنة نشر – دار النهضة العربية – ص 564.

[36] سليم – **المرجع السابق** – ص 215.

[37]Lioyd Steffen – " **Casting the first stone** " –1990 – P61

[38] Jeremy Bentham – "**The Opinions Of Different Authors On The Punishment Of Deat** " – 1809 – P 23,25.

[39] Lioyd Steffen – **" Casting the first stone** " –1990 – P .61

[40] Matthew L. Stephens – **"Instrument Of Justice or Tool Of Vengeance ? "** - 1990 – P .105

[41] Clarence Darrow – **" The Futility Of The Death Penalty** - " Without puplisher organzaition. – September– 1928- P.48

[42] Lavry. J. siegel – **criminology – west wad sworth pulishing**. Co – 1997- .p. 116

[43] Lioyd Steffen – **Olden Reference Book** – p.61

[44] Cesare Beccaris - **" An Essay on crimes and punishments "** – London– New berry– 1775 - P.21

[45] Lioyd Steffen – " **Casting the first stone** " –1990 – P61

[46] أبو خطوة – **المرجع السابق** – ص 670.

[47] الغريب، محمد عيد– **المرجع السابق** – ص 1005

[48] Jacob Sullum –**" Copital Punishment : Yes "** - Reason Foundation- 1990- P58.60

[49] مالو، موريس – **القاموس الضاحك** – بدون سنة نشر – الشركة الشرقية للنشر – بيروت – ص 44

[50] سليم – **المرجع السابق** – ص 214

[51]**Steven Goldberg – "So What If The Death Penalty Deters? "** -1989 –National Review – New York –P.113

[52] إبراهيم – **المرجع السابق** – ص 62

[53] Lavry. J. siegel – **crim enology – west wad worth publishing** – 1997. P. 116.

[54] السقا، محمود – **فلسفة عقوبة الإعدام – العقوبة العظمى " بين النظرية و التطبيق** " – سنة 1977 – دار المغرب – الرباط – ص 281

[55] Ernest Van den Haag – **" The world & I** " – November – 1989

[56] عبد الهادى – **أشهر حوادث الإعدام على مر التاريخ** – بدون سنة – مكتبة التراث الإسلامي – بيروت – ص 43

[57] Stephen Nathanson – **"An Eye for an eye ? –** New Jersy – 1987.

[58] en.wikipedia.org/wiki/Homicide_Act_1957.P.1.

[59] F.T.GILES – **The criminal law – 1945** - Magistrates Court – London , P.201.202 kBOaK5odo3NTKWxquHHx7afwhGL5KtV9UbzBoCPikQAvD_BwE

[60] en.wikipedia.org/wiki/Capital_punishment_in_the_United_Kingdom

[61]- https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/death-penalty/?utm_source=google&utm_medium=cpc&gclid=CjwKCAiA2O39BRBjEiwApB2IkoZ7tiCHqt9y2bCIE7